ماهية العام عند الأصوليين ومخصصاته ومسائله

د. محمود سعيد محمد الغزالي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة

ملخص:
ارتبطت اللغة العربية بالإسلام وأحكامه منذ الوهلة الأولى، ارتباط اللازم بالملزوم فهي لغة القرآن الذي نزل به الوحي على رسول الله ﷺ قال تعالى: : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ الزمر: (٢٨) وقال تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ الشعراء: (١٩٥)، وهي لغة الخطاب الشرعي، التي بها ومن خلالها يتم فهم معاني الشارع ومقاصده من ذلك الخطاب، فالألفاظ أوعية المعاني، والنصوص قوالب الأحكام(1) يستفاد ذلك من التلازم بين الدال والمدلول، والمتتبع لنصوص الشارع وألفاظه من حيث دلالتها على الأحكام والمعاني يجد أنها محكومة بالقواعد اللغوية والوضع العربي.

لذا أصبح لزاما على المجتهد معرفة القواعد اللغوية الخاصة بتفسير النصوص(2)، ومن هنا اعتنى علماء أصول الفقه بوضع المناهج والقواعد لاستنباط الأحكام من النصوص، ورسم الضوابط التي لابد من توفرها للمجتهد على هدي مقاصد الشريعة وأغراضها، ووفق الحدود اللغوية واللفظية في اللغة العربية(3)، التي قررها علماء اللغة في دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني(4) بناء على استقراء ذلك فيما نقل عن العرب في محاوراتهم من نظم ونثر(5)، وذلك لأن تحرير المقاصد يبنى أولا وبالذات على تحرير الألفاظ وإدراك مدى دلالتها على معانيها، ودقة فهم الاعتبارات المتعددة لهذه الدلالة.

ويرى الغزالي أن الألفاظ تنقسم من حيث دلالتها على الأحكام (المعاني) إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: الألفاظ الدالة على الحكم (المعنى) بصيغتها ومنظومها وهذا سماه المنظوم ولتوضيح كيفية الاستدلال باللفظ من حيث اللغة والوضع قسمه إلى أربعة أقسام هي:

الأول: المجمل والمبين.

الثاني: الظاهر والمؤول.

الثالث: الأمر والنهي.

الرابع: العام والخاص.

القسم الثاني: الألفاظ الدالة على الحكم (المعنى) بفحواها ومفهومها.

وهذا سماه المفهوم ولتوضيح ما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من حيث فحواها ومفهومها وإشارتها قسمه إلى خمسة أقسام هي:

1. دلالة الاقتضاء.
2. دلالة الإشارة.

---

(1) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد- مصطفى ابراهيم الزلمي - ط1- المركز القومي للنشر- اربد- الأردن، 1999: (ص 177).

(2) الوجيز في أصول الفقه- د. عبد الكريم زيدان- ط7- مؤسسة الرسالة- 1422هـ- 2001م: (ص 275).

(3) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي- حمد عبيد الكبيسي وصبحي محمد جميل- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة بغداد، رقم الايداع 1987: (ص 261).

(4) ينظر: الأنموذج في أصول الفقه- فاضل عبد الواحد عبد الرحمن- دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع- 1987: (ص 179).

(5) ينظر: الأنموذج في أصول الفقه: (ص 179).

3. دلالة الفحوى وتسمى الإيماء.
4. مفهوم الموافقة.
5. مفهوم المخالفة.

القسم الثالث: الألفاظ الدالة على الحكم (المعنى) بمعناها ومعقولها وهو الاقتباس الذي يسمى قياسا وبين الغزالي في هذا القسم أنه يتم استنباط الأحكام (المعاني) من الألفاظ والاقتباس من معقول الألفاظ بطريقة القياس، وهذه التقسيمات للألفاظ تمثل ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين(1).

وذهب الحنفية إلى أن دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه متفاوتة ظهورا وخفاء كما تستفاد منه الأحكام بطرق مختلفة ولهذا قسموا الألفاظ بالنظر إلى المعاني إلى أربعة أقسام باعتبارات مختلفة وهي:

أولا: باعتبار وضع اللفظ للمعنى ويدخل فيه:

1. العام.
2. الخاص.
3. المشترك.

ثانيا: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى ويدخل فيه:

أ- الحقيقة والمجاز.

ب- الصريح والكناية.

ثالثا: باعتبار ظهور دلالته على المعنى وخفائها ويقسم بحسب هذا إلى:

1. الظاهر والنص و المفسر والمحكم باعتبار الظهور.
2. الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه باعتبار الخفاء.

رابعا: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى وذلك يكون إما:

1. بعبارة النص.
2. إشارة النص.
3. دلالة النص.
4. اقتضاء النص.

وفي هذا البحث سوف أتحدث عن فرع واحد من فروع أقسام اللفظ باعتبار الوضع عند الأحناف أو عن فرع من فروع المنظوم عند الجمهور وهو العام، فجاء اسم البحث: ماهية العام عند الأصوليين ومخصصاته ومسائله.

❖ أسباب كتابة البحث:

1. الرغبة في تحرير ماهية العام وبيان مخصصاته ومسائله لكونه من المباحث المهمة في الأصول.

2. كثرة اختلافات علماء أصول الفقه حول مسائل العام واهتمامهم بمباحثه.

3. كون كثير من أحكام المكلفين تدور على مباحث العام، فالقرآن الكريم والسنة النبوية فيهما الكثير من ألفاظ العموم والخصوص، وهذا بالتأكيد يترتب عليه الكثير من الأحكام الفقهية، التي تنظم حياة الأفراد، وتعرفهم أمور دينهم.

(1) ينظر: المستصفى من علم الأصول- أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت505هـ- ط1- دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت- لبنان- 1418هـ- 1997م: (223/1، و 72/2-75 و 96).

❖ أهداف البحث:

1. تحرير ماهية العام وبيان مخصصاته ومسائله.

2. ذكر أوجه استعمالات العام في القرآن والسنة واستخدامات أهل اللغة.

3. الوقوف على المراد من ألفاظ العموم والخصوص، وأنواع المخصصات، ومهرفة العام الذي يراد به العام، أو الذي يراد به الخاص، أو العام المخصوص، وغير ذلك من المسائل المرتبطة.

❖ أهمية البحث:

1. يستمد هذا البحث أهميته من أهمية أصول الفقه.

2. ارتباط معرفة حقيقة المراد من ألفاظ العموم والم القولية والفعلية على تحرير ماهية الأمر، وبيان حقيقته، وصيغه واستعمالاته.

❖ الدراسات السابقة:

وقف الباحث على جملة من الرسائل العلمية في العام لا تتطابق تماما مع عنوان هذا البحث منها:

1. أثر الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص في الفقه الإسلامي، للباحث عمر عزالدين محمد أحمد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1689م، 1410ه..

2. عموم المفهوم وأثره في اختلاف الفقهاء، محمد محمد حلمي عيسى، رسالة ماجستير، جامعة غزة، كلية الشريعة والقانون، 2010م – 2011م .

3. تخصيص العموم بالعرف، عطا موسى أحمد أهل، رسالة ماجستير، جامعة غزة، كلية الشريعة والقانون، 1428 ه، 2007م.

4. العام المراد به الخصوص في القرآن الكريم وبيان أثره في التفسير، جمعا ودراسة، أحمد بن سعد بن حامد الحربي المالكي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1432ه - 1433ه.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: العام (تعريفه وصيغه) وفيه فرعان.

المطلب الثاني: أنواع العام ودلالته على أفراده، وما يترتب على الخلاف في دلالة العام.

المطلب الثالث: حكم اللفظ العام ومتى يعمل به، وفيه فرعان.

المطلب الرابع: تخصيص العام وبيان المخصصات، وفيه فرعان.

وجعلت في آخر البحث خاتمة ضمنتها خلاصة البحث وأهم نتائجه، وأهم التوصيات المقترحة.

ثم ثبت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث ورتبتها على حروف الهجاء.

والله الموفق،،،

المطلب الأول

العام (تعريفه وصيغه) وفيه فرعان:

الفرع الأول: العام لغة واصطلاحا:

أولا: العام لغة: هو شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أم غيره، ومنه قولهم: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم، وهو مستعمل في الاستيعاب وفي الكثرة والاجتماع يقال: مطر عام، وخصب عام إذا عم الأماكن كلها أو عامتها(1).

ثانيا: العام اصطلاحا:

قال الرازي في المحصول: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة بلا حصر.

كقولهم الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له، ولا تدخل عليه النكرات كقولهم رجل فإنه يصلح لكل فرد من أفراد الدنيا ولا يستغرقهم، ولا التثنية ولا الجمع لأن لفظ رجلان ورجال يصلح لكل اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق ولا ألفاظ العدد كقولنا خمسة لأنه يصلح لكل خمسة ولا يستغرقه".(2)

فخرج بقوله: مستغرق لجميع ما يصلح له ما لم يستغرق نحو: بعض الحيوان إنسان، وخرج بقوله: دفعة واحدة النكرة في سياق الإثبات كرجل، فإنها مستغرقة ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة، وخرج بقوله بلا حصر لفظ عشرة مثلا لأنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ العموم على رأي الأكثرين.

وخرج بقوله: بحسب وضع واحد المشترك (كالعين) فلا يسمى عاما بالنسبة إلى شموله الجارحة والباصرة (الركبة والصامت والجاسوس)(3) لأنه لم يوضع لها وضعا واحدا بل لكل منهما وضع مستقل.

وقيل في تعريفه: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا وهذا التعريف لا يصح لأنه ليس بمانع فلفظة زوج وشفع مثلا تدل على اثنين ولم يقل أحد أنهما عموم(4).

([1]) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م، حرف العين (ع)، العموم: (1237/2)، و دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، حرف العين، باب العين مع الألف: (213/2).

([2]) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م: (309/2 – 310).

([3]) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م: (2170/6): "والعين: عين الماء، وعين الركبة. ولكل ركبة عينان، وهما نقرتان في مقدمها عند الساق. والعين: عين الشمس. والعين: الدينار. والعين: المال الناض. والعين: الديدبان، والجاسوس".

([4]) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول- علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي- تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي- ط1- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي- 1407هـ- 1987م: (389/3)، والكاشف عن المحصول في علم الأصول- أبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجيلي الأصفهاني (ت653هـ)- ط1- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- 1419هـ- 1998م: (214/4)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع- بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)- ط- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان: (323/1)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ)- ط- دار المعرفة- بيروت- لبنان: (ص 98)، وحاشية العطار على جمع الجوامع- حسن العطار- ط- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان: (56/2)، والكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي- مصطفى سعيد الخن- ط1- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان-

الفرع الثاني: أقسام صيغ العموم:

يستفاد العموم إما من جهة اللغة أو العرف أو العقل فإن كان لفظا دلالته على معناه عرفت باصطلاح عام فهو اللغوي، وإن كانت لفظا دلالته على معناه عرفت باصطلاح خاص فهو العرفي، وإن لم يكن لفظا فدلالته تعرف بالعقل[1].

وتنقسم صيغ العموم بحسب إفادتها عليه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العموم اللغوي:

وهو لفظ وضع لمعنى مشترك بين ما يندرج تحته من الأنواع إن كان جنسا، والأصناف إن كان نوعا، والأفراد إن كان صنفا، والأجزاء إن كان كلا.

ومن الصيغ الدالة على العموم على أساس الوضع اللغوي كل، جميع، وعامة، والرجال، والنساء، والأموال، والأزمنة، والمؤمنون، وأسماء الشرط، والأسماء الموصولة، وغير ذلك من الألفاظ التي حين وضعها أهل اللغة راعوا فيها الدلالة على العموم والشمول لكل ما يندرج تحتها[2].

وهذه الصيغ تنقسم من حيث ذاتية وعرضية الصيغة إلى دالة على العموم بذاتها ودالة على العموم بغيرها، وإليك بيان ذلك[3]:

أولا: الصيغ التي تدل على العموم بذاتها كثيرة وهي:

1- أسماء الشرط: (مَنْ – ما – أين – أي)[4]

وهي تفيد العموم في كل ما تصلح له، فمنها (مَنْ) ومثالها قول النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه).(5)

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: (١٨٥) وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ البقرة: (١٩٧) وقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ النساء: (٧٨) وقوله ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ الإسراء: (١١٠).

2- أسماء الاستفهام: (مِن – ما – أين- متى- أي)(1)كقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ البقرة: (٢٤٥) وقوله: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا﴾ النمل: (٣٨) ومنها ما الاستفهامية مثالها ما روي عن

1412هـ-2000م: (ص 282)، والوجيز في أصول الفقه: (ص 305)، وأصول الفقه في نسيجه الجديد: (ص 352)، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط: (ص 301)، ومذكرة في أصول الفقه- محمد الأمين بن المختار الشنقيطي- ط- دار القلم- بيروت- لبنان: (ص 203)، وتيسير علم أصول الفقه- عبد الله ابن يوسف الجديع- ط1- مؤسسة الريان- بيروت- لبنان: 1418هـ- 1997م: (ص 262)،.

(1) ينظر: الكاشف عن المحصول: (228/4)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع: (339/1).

(2) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ: (96/1)، وأصول الفقه في نسيجه الجديد: (ص 294-295).

(3) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: (ص 299).

(4) ينظر: إرشاد الفحول: (ص 102)، وأصول الفقه الإسلامي- وهبة الزحيلي- ط- دار إحسان: (248/1)، ودلالات النصوص وطرق الاستنباط- مصطفى ابراهيم الزلمي- ط- مطبعة أسعد- بغداد- العراق- 1982-1983: (ص 102)، وتيسير علم أصول الفقه: (ص 264).

(5) صحيح البخاري- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه =، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث (6922): (15/9).

معاذ أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال: (ما فوق الإزار)،[2] واحتج به المالكية[3] على تحريم الاستمتاع بما تحت الإزار من الحائض لعموم اللفظ فيشمل ما فوق الإزار وتحته وعارضهم الجمهور[4] بحديث: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح).[5]

3- الأسماء الموصولة: مثل: الذي – التي- الذين- اللاتي- اللواتي ومن الموصولة وما الموصولة[6].

فلفظ (مَنْ) كما يفيد العموم إذا كان اسم شرط كذلك يفيد العموم عندما تكون موصولة كأن يقال: (مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال)[7]، ولفظ (ما) الموصولة للعموم كما في قوله تعالى: : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ النساء: [٣] أي: كل امرأة لا تكون محرمة بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة يحل لكم زواجها إلى حد أربع، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب: [٥٨] وقوله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ الطلاق: [٤] وقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ النساء: [٢٢].

(1) ينظر: إرشاد الفحول: (ص 102)، وينظر: أصول الفقه للزحيلي: (248/1).

(2) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم الحديث (212): (151/1 – 152)، قال المحقق عنه: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هارون بن محمد بن بكار صدوق، وباقي رجاله ثقات، حرام بن حكيم، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين. قال ابن حجر في "التقريب": ثقة. وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، بهذا الإسناد، وهو مطولا في مسند أحمد".

(3) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: (208/1).

(4) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م: (160/10)، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م: (292/1)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م: (384)، والمغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة: (242/1).

(5) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، رقم الحديث (302): (246/1).

(6) ينظر: دلالات النصوص وطرق الاستنباط للزلمي: (ص 103).

(7) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (195/8)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م: (623/4).

وكما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ المجادلة: (٣) واحتج بعمومه بعض أصحاب الشافعي على أن الذمي يلزمه الظهار(1).

4- الأسماء المؤكدة: مثل كل، جميع، كافة، قاطبة(2)

فإنها صيغ تفيد العموم بذاتها كلفظ كل في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ المدثر: (٣٨)، ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ الطور: (٢١)، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ العنكبوت: (٥٧) ولفظ جميع في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: (١٠٥) وقوله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ الأعراف: (١٥٨).(3)

لكن هناك فرق جوهري بين لفظ كل وجميع من ناحيتين:

الأول: أن لفظ: (كل) إذا دخل على النكرة يفيد عموم الأفراد كلفظ (كل نفس) وإذا دخل على المعرفة يفيد عموم الأجزاء كأن يقال: (كل الكتاب مطلوب في الامتحان) أي: كل جزء منه ولا توجد هذه الميزة في لفظ (جميع).

الثانية: لفظ: (كل) للعموم والإحاطة على سبيل الانفراد بأن يراد كل واحد بالحكم الوارد في النص مع قطع النظر عن غيره، أما لفظ (جميع) فهو يستوجب العموم والإحاطة على سبيل الاجتماع دون الانفراد(4).

ثانيا: الصيغ التي تفيد العموم بغيرها(5):

وهي الصيغ التي تفيد العموم بواسطة ما ينضم إليها من الـ الاستغراق أو اضافة إلى المعرفة، أو الوقوع في حيز النفي، أو النهي أو الشرط أو الوصف العام، ومن هذه الصيغ ما يأتي:

أ- الجمع المحلى بألـ الاستغراق(6): سواء كان جمع مذكر سالم أو جمع مؤنث سالم، أو جمع تكسير مثل: المحسنين، في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ آل عمران: (١٤٨) أو المحصنات في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ النور: (٤) أو الرجال والنساء: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ النساء: (٧).

(1) ينظر: أصول الفقه للزحيلي: (1/ 248)، وينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: (ص 133)، وينظر: دلالات النصوص وطرق الاستنباط للزلمي: (ص 103)، وينظر: تيسير علم أصول الفقه: (ص 264).

(2) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: (659/2)، وفصول البدائع في أصول الشرائع: (63/2)، والتمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، التمهيد -، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م: (ص 43).

(3) ينظر: دلالات النصوص وطرق الاستنباط للزلمي: (ص 103- 104)، وينظر: تيسير علم أصول الفقه: (ص 262).

(4) ينظر: الكاشف عن المحصول: (288/4)، وينظر: إرشاد الفحول: (ص 103)، وينظر: أصول الفقه للزحيلي: (246/1)، وينظر: دلالات النصوص وطرق الاستنباط للزلمي: (ص 104).

(5) أصول الفقه في نسيجه الجديد: (ص 294-295).

(6) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان: (197/2)، والمسودة في أصول الفقه- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحكيم بن عبد السلام وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد عبد العليم- ط- مطبعة المدني- القاهرة- مصر: (ص 100).

ب- صيغة الجمع المعرف بالإضافة تفيد العموم (1) مثل أولادكم في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ النساء: (١١).

جـ المفرد المعرف بأل الاستغراق(2) مثل الزانية والزاني في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ النور: (٢).

د- صيغة المفرد المعرف بالإضافة تفيد العموم(3): مثل مطل الغني في قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم).(4)

هـ النكرة إذا وقعت في إحدى الحالات الآتية:

1- صيغة النكرة في سياق النفي تفيد العموم(5): مثل ضرر، ضرار في قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)(6) ووصية في قوله ﷺ: (لا وصية لوارث)(7).

2- صيغة النكرة في سياق النهي تفيد العموم(8): مثل قوم، نساء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ ﴾ الحجرات: (١١).

(1) ينظر: التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول: (ص: 45).
(2) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: (95/1)، والمسودة في أصول الفقه: (ص 105).
(3) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : (9/2)، والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م: (1487/4).
(4) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم، رقم الحديث (2400): (118/3)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم الحديث (1564): (1197/3).
(5) ينظر: المحصول: (343/2)، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م: (13/2).
(6) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد، رقم الحديث (2345): (66/2)، وعلق الذهبي عليه بأنه على شرط مسلم.
(7) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللَّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث (2713): (18/4)، قال عنه المحقق: " صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف".
(8) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: (191/1)، و مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: (ص 247).

3- إذا وقعت في حيز الشرط(1): مثل فاسق في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ الحجرات: (٦) وأحد في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٞ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ التوبة: (٦).

4- إذا وصفت بوصف عام(2) مثل صدقة في قوله تعالى: ﴿ ۞ قَوْلٞ مَّعْرُوفٞ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتْبَعُهَآ أَذٗىۗ ﴾ البقرة: (٢٦٣).

5- إذا وقعت في سياق الاستفهام الذي هو للإنكار(3) مثل قوله تعالى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴾ مريم: (٦٥) وقوله تعالى: ﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزٗا ﴾ مريم: (٩٨).(4)

القسم الثالث: العموم العرفي والعقلي

الفرع الأول من القسم الثالث: العموم العرفي(5)

وهو مجموع ما يشمله عرفا من المعاني، والذي يفيد العموم بالعرف شيآن:

الأول: الفحوى: والمراد به مفهوم الموافقة وهو إما أن يكون من طريق الأولى ويسمى فحوى الخطاب كالنهي عن ضرب الوالدين المفهوم بطريق أولى من تحريم التأفيف قال تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ الإسراء: (٢٣) أو بطريق المساوي ويسمى لحن الخطاب مثل أكل أموال اليتامى أو إحراقها أو إتلافها(6)، لأنها في معنى تحريم الأكل قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارٗاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾ النساء: (١٠).

الثاني: إضافة الحكم إلى الأعيان: كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ النساء: (٢٣) فإنه يفيد في العرف تحريم جميع وجوه الاستمتاع التي تفعل بالزوجة والأمة، وليس ذلك مأخوذ من مجرد اللغة(7) ومن ذلك استدلال المالكية على تحريم الانتفاع بشيء من الميتة مطلقا لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ المائدة: (٣) فإنه لما تعذر تعلق التحريم بالميتة نفسها وجب الإضمار(1).

(1) ينظر: التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول: (ص 44).
(2) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: (203/1).ذ
(3) ينظر: التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول: (ص 44).
(4) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: (ص 203-205).
(5) ينظر: المسودة في أصول الفقه: (ص 49).
(6) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار- أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي- ط- دار الكتب العلمية- بيروت- بيروت- لبنان: (1/ 383- 385)، وينظر: تشنيف المسامع: (339/1)، وينظر: الوجيز في أصول الفقه: (ص 342).
(7) ينظر: الكاشف عن المحصول: (229/4)، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت 794هـ)- حرره عبد القادر عبد الله العاني- راجعه عمر سليمان الأشقر: (63/3)، وينظر:

الفرع الثاني من القسم الثالث: العموم العقلي(2):

وهو الذي يفيد العموم بطريق العقل وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: ترتيب الحكم على الوصف الذي يشعر بأنه علة له وذلك يفيد العموم العقلي فكلما وجدت العلة وجد المعلول والعكس(3).

ثانيهما: ما يذكر جوابا عن سؤال السائل، كما إذا سئل عمن أفطر، فقيل من أفطر فعليه الكفارة، فيعلم منه أن كل مفطر عليه مثلها(4).

ثالثها: مفهوم المخالفة عند القائلين به: كقوله ﷺ: (مطل الغنى ظلم) (5) فإنه يدل بمفهومه على أن مطل غير الغنى ليس بظلم، وكقوله ﷺ : (في سائمة الغنم الزكاة) (6) فإن مفهومه يقتضي عدم إيجاب الزكاة في المعلوفة مطلقا أو مقيدا بالغنم(7).

أصول الفقه في نسيجه الجديد: (ص 133).

(1) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: (ص 133).

(2) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م: (18/1).

(3) ينظر: تشنيف المسامع: (1/ 340)، وينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية- مصطفى ابراهيم الزلمي- ط1- الدار العربية للطباعة- 1396هـ- 1976م: (ص 134).

(4) ينظر: الكاشف عن المحصول: (4/ 236)، وينظر: البحر المحيط للزركشي: (3/ 63)، وينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: (ص 134).

(5) سبق تخريجه.

(6) رواه البخاري بمعناه في صحيحه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (1454): (118/2) بلفظ: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)، عقب ابن حجر في التلخيص الحبير على هذا الحديث فقال: "حديث: «في سائمة الغنم الزكاة» . البخاري في حديث أنس بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة» . وفي رواية أبي داود «في سائمة الغنم إذا كانت» . فذكره، وما اقتضاه كلام الرافعي من مغايرة حديث أنس له مردود. قال ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم الزكاة، اختصار منهم، انتهى"، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م: (306/2)،.

(7) ينظر: الكاشف عن المحصول: (4/ 236)، والبحر المحيط للزركشي: (3/ 63)، وتشنيف المسامع: (1/ 340).

المطلب الثاني

أنواع العام ودلالته على أفراده، وما يترتب على الخلاف في دلالة العام

الفرع الأول: أنواع العام ودلالته على أفراده:

أولا: أنواع العام

قبل عرض مذاهب العلماء في دلالة العام وتوضيح أدلتهم، لا بد من الإشارة إلى أنواع العام ليتبين النوع الذي اختلفوا في دلالته فنقول العام ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عام أريد به العموم قطعا(1)؛ وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، وذلك كالعام في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ هود: (٦)، وقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ محمد: (١٩) فالعام في هذا قطعي الدلالة على العموم.

النوع الثاني: عام يراد به الخصوص قطعا(2)؛ وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على العموم، وتبين أن المراد بعض أفراده، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: (٩٧).

النوع الثالث: عام مخصوص(3)؛ وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم ثم ورد ما يخصصها.

وهذا النوع الذي جرى الاختلاف في دلالته على جميع أفراده أهي قطعية أم ظنية(4).

ثانيا: دلالة العام على أفراده:

اتفق العلماء على أن دلالة الخاص قطعية ولكنهم اختلفوا في دلالة العام المجرد من القرائن على أفراده على النحو الآتي:

1- فذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة، وبعض من الحنفية، كأبي منصور الماتريدي إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، فيفيد وجوب العمل دون الاعتقاد، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ- أن كل عام يحتمل التخصيص، فما من عام إلا وورد ما يخصه، وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع.

ب- يجوز إخراج بعض الأفراد بالاستثناء والإجماع ونحوهما، ولو كانت قطعية لم يصح(5).

---

(1) ينظر: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م: (ص 297)، و الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت: (127/3).

(2) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: (4/1)، و علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: (ص 185).

(3) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م: (132/2)، و دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، عام النشر: 1422 هـ - 2002 م: (ص 180).

(4) ينظر: حاشية العطار: (2/ 35-37)، والدلالات وطرق الاستنباط- ابراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي- ط1- دار قتيبة- بيروت- لبنان ودمشق- سوريا- 1419هـ-1998م: (ص 92).

(5) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: (653/2)، وأصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م: (961/3)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، مطبعة

2- وذهب معظم الحنفية وأبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص إلى أن دلالته على جميع أفراده قطعية، ومعنى القطع انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل لا مطلقا إذ لا عبرة بالاحتمال الناشئ عن غير دليل.

وإنما تكون دلالته عندهم قطعية، إذا لم يكن قد خص منه البعض، فإن كان قد خص منه البعض فدلالته على ما تبقى ظنية لا قطعية(1)، واستدلوا على ذلك بقولهم: إن اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما ثابتا لذلك اللفظ عند إطلاقه، حتى يقوم الدليل على خلافه، والعموم مما وضع له اللفظ، فكان لازما قاطعا حتى يقوم دليل على تخصيصه، واحتمال العام للتخصيص هو احتمال غير ناشئ عن دليل فلا ينافي القطعية، فقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: (٢) يشمل قطعا كل زان وزانية إلا إذا جاء المخصص(2).

الفرع الثاني: ما ترتب على الخلاف في دلالة العام:

لقد ترتب على الخلاف في دلالة العام من حيث القطعية والظنية اختلاف العلماء في مسألتين:

المسألة الأولى: تخصيص الدليل العام القطعي الثبوت بدليل ظني الثبوت:

أي تخصيص عام القرآن بخاص خبر الآحاد أو بالقياس.

العلماء متفقون على أن اللفظ العام الوارد في القرآن يجوز تخصيصه بالقرآن أو بالسنة المتواترة لأن كليهما(3) قطعي الثبوت، ولكنهم مختلفون في جواز تخصيصه بسنة الآحاد على النحو الآتي:

1- ذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظني، كخبر الآحاد والقياس، لأن القرآن والسنة المتواترة عامها قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وما كان كذلك لا يصح تخصيصه بالظن، ولأن التخصيص عندهم تغيير، ومغير القطعي لا يكون ظنيا، فلا يقوى الظني على تخصيص القطعي، فلا يجوز عندهم تخصيص عام القرآن بسنة الآحاد إلا إذا خصص بمخصص في قوته كنص من القرآن أو بسنة متواترة، لأنه بعد التخصيص يصير ظني الدلالة، فيخصصه ما هو ظني أيضا كخبر الآحاد(4).

واستدلوا على ذلك بما ثبت عن عمر ﷺ في قصة فاطمة بنت قيس، حيث ذكرت أن الرسول ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فقال عمر: لا نترك كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة (لا ندري لعلها

النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م: (18/2)، وأصول الأحكام: 289.

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ: (62/1)، والكافي الوافي: (284-287).

(2) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: (141/2)، والكافي الوافي: (ص 285)، وينظر: الدلالات وطرق الاستنباط للكندي: (ص 94).

(3) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: (776/2)، وقواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م: (184/1 – 185)، والمحصول: (77/3 – 79)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (318/2 و 322)، والإبهاج في شرح المنهاج: (169/2 – 170)، وشرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ: (359/3)، وأصول الأحكام: 291، وينظر: الوجيز: (ص 318).

(4) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م: (323/2)، والتقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م: (218/2)، والمسودة في أصول الفقه: (ص 127).

حفظت أو نسيت)، لها السكنى والنفقة(1)، قالوا فلم يجعل قولها مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ الطلاق: (٦).(2)

2- ذهب الجمهور إلى أنه يجوز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني الثبوت فيجوز تخصيص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد أو القياس، لأن خبر الآحاد وإن كان ظني الثبوت فهو قطعي الدلالة لكونه خاصا، وعام القرآن إن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة لكونه عاما فتعادلا فجاز أن يخصص عام القرآن بخبر الآحاد، ثم أن الصحابة الكرام اتفقوا على تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد، حيث إنهم أضافوا التخصيص إليها من غير نكير (3).

ومن الأمثلة على تخصيص عمومات القرآن بخبر الآحاد:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء: (٢٤) خص بما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها).(4) (5)

ب- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ النساء: (١١) خص بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يرث القاتل شيئا) (6)وقوله: (لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث المسلم الكافر) (7) وبما رواه أبو بكر ﷺ

(1) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث (1480): (1118/2)، بلفظ: («أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الطلاق: (١)).

(2) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ: (60/3)، وأسباب اختلاف الفقهاء: (ص 135).

(3) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (324/2)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م: (ص 214)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه): (82/1 - 83)، وأصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1986: (ص 329 – 330)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م: (18/2 – 19).

(4) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم الحديث (1408): (1029/2).

(5) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م: (18/2)، والمغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة: (115/7).

(6) سنن أبي داود، أول كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم الحديث (4564): (620/6 - 621)، قال المحقق: "إسناده ضعيف".

(7) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، رقم الحديث (4283): (147/5) بلفظ: (المؤمن)، وصحيح مسلم، كتاب الفرائض، رقم الحديث (1614): (1233/3)، واللفظ له.

ﷺ من قوله ﷺ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) (1)، فوقوع التخصيص بسنة الآحاد لعموم القرآن(2) والاحتجاج به، دليل على صحته.

وأجابوا على رد عمر بن الخطاب ﷺ بحديث فاطمة بنت قيس بأنه إنما كان للشك في حفظها ونسيانها، لا لأنه لم يخصص عموم القرآن بخبر الآحاد، ولو كان خبر الآحاد مردودا عنده مطلقا لمعارضته عموم القرآن لما احتاج إلى التعليل(3).

والحنفية يجيبون عن حجة الجمهور بقولهم:

إن التخصيص بهذه الأحاديث لأحد سبيلين:

1. إن عام القرآن خصص بدليل قطعي، فصارت دلالته على الباقي من أفراده ظنية، فجاز تخصيص العموم في الباقي بدليل ظني كما في آية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء: (٢٤) خصت بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ البقرة: (٢٢١) فصار بعد هذا التخصيص قابلا للتخصيص بدليل ظني.(4)

2. إن الأحاديث الأخرى التي احتجوا بها من السنة المشهورة المستفيضة، والسنة المشهورة يجوز تخصيص عام القرآن بها.(5)

والحق أن تخصيص القرآن بالسنة الآحاد قد وقع، واحتج به العلماء فيترجح مذهب الجمهور(6).

الأثر الفقهي:

لقد ترتب على اختلاف العلماء في تخصيص العموم بخبر الآحاد والقياس خلاف في بعض الفروع والمثال على ذلك:

حل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح:

أ- ذهب الحنفية أنه لا يجوز أكل الذبيحة المتروكة التسمية عمدا عند ذبحها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ الأنعام: (١٢١)، ولم يعتبروا الأحاديث الواردة في تخصيص هذا العموم، وأجازوا ذلك للناسي لأنه ذاكر حكما.(7)

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم الحديث (1757): (1377/3)، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة».

(2) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (59/16)، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1401هـ 1981م: (ص 442).

(3) ينظر: الدلالات وطرق الاستنباط للكندي: (ص 97).

(4) ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، دار الفكر – بيروت: (314/1).

(5) ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت: بيروت: (67/2).

(6) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: (ص 319).

(7) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م: (236/11)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م: (46/5 - 47).

ب- ذهب الجمهور إلى أن التسمية على الذبيحة سنة، وأن متروك التسمية عمدا حلال أكله وخصصوا الآية بحديث: (ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله، أو لم يذكر)(1)، وروي بلفظ: (المسلم يذبح على اسم الله تعالى: سمى أو لم يسم). (2) (3)

المسألة الثانية: تعارض العام والخاص.

وذلك فيما إذا ورد نص عام ونص خاص، وكان كل منهما يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر(4). الآخر(4).

وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور: (٤) مع قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾ النور: (٦).

فالنص الأول عام يشمل كل من رمى محصنة سواء أكان زوجا لها أم لا، والنص الثاني خاص بالأزواج دون غيرهم.

1- الجمهور الذي يقولون بظنية العام لا يحكمون بالتعارض بينهما، بل يعملون الخاص فيما دل عليه، ويعملون العام فيما وراء ذلك.أي يخصصون العام به، لأن الخاص دلالته قطعية والعام دلالته ظنية(5).

(1) المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408، الأضاحي ما جاء في الضحايا والذبائح، رقم الحديث (378): (ص 278)، قال الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية- عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت 762هـ)- ط- دار الحديث- مصر- 1357: غريب بهذا اللفظ ثم ذكر أحاديث بمعناه، انظر نصب الراية: (183/4)، وهو في سنن البيهقي الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)- ط- مكتبة دار الباز مكة المكرمة- 1414هـ- 1994م: (240/9)، وبمعناه في مسند الحارث زوائد الهيثمي- الحارث بن أبي أسامة/ الحافظ نور الدين الهيثمي- (ت 282هـ)- ط1- مركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة المنورة- 1413هـ- 1992م: (478/1).

(2) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُّوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م: (182/4): قال الزيلعي معقبا على هذا الحديث: "قلت: غريب بهذا اللفظ، وفي معناه أحاديث: منها ما أخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم، وليذكر اسم الله، ثم ليأكل"، انتهى. قال ابن القطان في كتابه: ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان، وكان صدوقا صالحا، لكنه كان شديد الغفلة، انتهى. وقال غيره: معقل بن عبيد الله وإن كان من رجال مسلم لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث، وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة4 عن عمرو بن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس".

(3) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م: (428/1)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (11/15)، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م: (549/1).

(4) ينظر: أصول الأحكام: (ص 290).

(5) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (168/2 – 169)، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت792هـ- ط- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان: (1/ 67)، والمسودة:

2- الأحناف الذين يقولون بقطعية العام يحكمون بالتعارض في القدر الذي دل عليه الخاص، لتساويهما في القطعية.

وعندئذ يكون الأمر عندهم واحدا من أربعة أمور:

أ- أن يجهل التاريخ فلا يعلم تقدم الخاص على العام أو العكس، فيعمد إلى الترجيح وإلا فالتوقف إلى ظهور التاريخ فلا يعمل بواحد منهما، كالحامل المتوفى عنها زوجها.

ب- أن يعلم التاريخ ويكون مقارنا له في النزول فيكون الخاص مخصصا للعموم كقوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: (٢٧٥) مع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ البقرة: (٢٧٥) وكذا قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: (١٨٤).

جـ- أن يعلم التاريخ ويكون الخاص متراخيا فينسخ الخاص العام في قدر ما تناولاه، إذا تساوى معه في الثبوت وذلك كقوله في حد القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ النور: ٤ مع قوله في آية اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ ﴾ النور: (٦). (1)

فالنص الأول عام والثاني خاص وقد علم تأخر الخاص عن العام في النزول(2) لحديث هلال بن أمية المشهور فيكون ناسخا نسخا جزئيا فلا يخرج العام من القطعية.

د- أن يعلم التاريخ ويكون العام متأخرا عن الخاص، سواء أكان موصولا به أو متراخيا عنه، فيعمل بالعام ويكون ناسخا للخاص وذلك مثل حديث العرنيين مع قوله ﷺ: (استنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه). (3).

(134-135)، وأصول الفقه للزحيلي: (253/1-254).

(1) ينظر: إرشاد الفحول: (ص 163).

(2) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: (1/ 67)، والإبهاج في شرح المنهاج: (168/2 – 169).

(3) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، رقم الحديث (136): (311/1)، قال ابن حجر: "حديث: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" الدارقطني من حديث أبي هريرة وفي لفظ له وللحاكم وأحمد وابن ماجه "أكثر عذاب القبر من البول" وأعله أبو حاتم فقال إن رفعه باطل. وفي الباب: عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم وإسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين ولفظه إن عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين "أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول".

المطلب الثالث: حكم اللفظ العام ومتى يعمل بالعام؟

الفرع الأول: حكم اللفظ العام:

أي إذا ورد لفظ عام فهل يحكم به على أنه عام فيستغرق جميع ما يتناوله أو أنه خاص بفئة معينة، اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول:

الجزم بأخص الخصوص، كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع، ويسمى أهل هذا المذهب بأرباب الخصوص وبه قال البلخي والجبائي.

واحتجوا بأنه لا يجوز إخلاء اللفظ عن المعنى، والواحد في الجنس، والثلاثة في الجمع هو المتيقن لأنه أقل ما يطلق عليه اللفظ بخلاف الكل فإنه مشكوك إذ ربما كان المراد هو البعض(1).

المذهب الثاني:

إثبات الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العام حتى يرد ما يدل على تخصيصه ويسمى هذا المذهب بمذهب أرباب العموم، وهذا الرأي هو رأي الجمهور واستدلوا بما يأتي:

أ- بالمعقول: العموم معنى ظاهر يعقله الأكثر وتمس الحاجة إلى التعبير عنه، فلابد أن يوضع لفظ يدل على ذلك.

ب- بالمنقول.

1. أنه ﷺ حين يخاطب أصحابه بالعموم والخصوص لا يأمرهم بالبحث عن مخصص ولا ناسخ، ولا الانتظار حتى يرد المخصص أو الناسخ.
2. الإجماع فقد ثبت عن الصحابة وغيرهم الاحتجاج بالعموميات وشاع ذلك وذاع من غير نكير(2).

المذهب الثالث:

التوقف حتى يقوم دليل عموم أو خصوص ويسمى أهل هذا المذهب بالواقفية، ومال إليه القاضي أبو بكر وأبو هاشم والإمام فخر الدين.

واستدلوا بأن أعداد الجمع يؤكد بكل وأجمعين مما يفيد بيان الشمول والاستغراق فلو كان للاستغراق لما احتيج للتأكيد، وبأنه يطلق على الواحد والأصل فيه الحقيقة فيكون مشتركا(3).

ثانيا: متى يعمل بالعام ؟

إذا ورد العام وعلم أن له مخصصا فلا يجوز الأخذ بعمومه حتى يبحث عن مخصصه قبل الأخذ به إجماعا لئلا يخطئ في عمله فيحكم بغير ما أنزل الله وذلك مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ المائدة: (١) فلا يحل لمكلف أن يتناول شيئا حتى يعرف تفصيل ما يتلى في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ

(1) ينظر: المستصفى: (22/2)، وينظر: شرح التلويح على التوضيح: (66/1-67).
(2) ينظر: المستصفى: (222/2).
(3) ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م: (ص 192)، وشرح التلويح على التوضيح: (70/1).

وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ المائدة: (٣) أما إذا لم يعلم للعموم مخصص فللعلماء في العمل به آراء:

الرأي الأول:

وهو رأي الشافعي: إنه لا يجوز العمل بالعموم قبل البحث عن مخصص له والاستقصاء في طلبه، إذ تخصيصه محتمل، ومال إليه العراقيون منهم القاضي ابن كج في كتابه في " الأصول "، والقاضي أبو الطيب في " شرح الكفاية "، وصاحبه الشيخ أبو إسحاق في " شرح اللمع "؛ وسليم الرازي في " التقريب "، وابن الصباغ في " العدة "، ونصروا قول ابن سريج. وممن حكاه من المراوزة إمام الحرمين واحتجوا بأن المقتضي للعموم هو الصيغة المجردة ولا يعلم التجرد إلا بعد البحث، وبأنه يضعف الظن في بقاء عمومه على ظاهره لكثرة المخصص في العمومات الشرعية(1).

الرأي الثاني:

جواز العمل باللفظ العام قبل البحث عن مخصص وهو رأي الصيرفي من الشافعية وهو رأي المحققين من الأصوليين:

واستدلوا بأن الرسول ﷺ كان يوجه أصحابه إلى الأقطار ويأمرهم بالعمل بما قد عرفوه من الكتاب والسنة من عموم أو خصوص ولا يأمرهم بالبحث عن مخصص ولا ناسخ حتى يبلغهم(2).

الرأي الثالث:

وجوب العمل بأقل ما يتناوله العموم وهو الثلاثة في الجمع مثلا لأن أقل ما يتناوله اللفظ هو المتحقق ولا يحتاج وجوب العمل به إلى البحث عن مخصص ويتوقف فيما عدا ذلك الأقل.

واحتجوا بأن ما عدا الأقل غير متحقق، وإن الأقل هو المراد حتى لا تخلوا الصيغة عن مدلول(3).

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (4/48 - 49)، وحاشية العطار: (2/ 40).
(2) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (4/48 - 54)، والأنموذج في أصول الفقه: (ص 210).
(3) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: (2/658).

المطلب الرابع
تخصيص العام وبيان المخصصات

الفرع الأول: تخصيص العام

التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو هو قصر العام على بعض أفراده أو هو صرف العام عن عمومه، وإرادة ما ينطوي تحته من أفراد.

اتفق جمهور العلماء على جواز تخصيص العام بدليل يصرفه عن عمومه إلى إرادة بعض الأفراد التي يتناولها، قال الغزالي: "لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل"، ولكن العلماء اختلفوا في الدليل الصارف له عن العموم، هل يشترط أن يكون مقارنا للعام، ومستقلا عن جملته أو لا ؟

1- ذهب الجمهور (غير الحنفية) أن التخصيص هو صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد لدليل يدل عليه، سواء أكان متصلا به أو منفصلا، مستقلا عنه أم غير مستقل، ما دام لم يتأخر وروده عن وقت العمل به، فإن تأخر وروده عن العمل به كان ناسخا لا مخصصا.(1)

2- الأحناف: لا يخصصون العام ولا يصرفونه عن عمومه، ولا يقصرونه على بعض أفراده الا إذا كان الدليل الصارف له عن عمومه مستقلا عن العام ومقارنا له في الزمان، وذلك بأن يكون واردا مع العام في وقت واحد وعلى ذلك فإنهم قد اشترطوا في المخصص شرطين:

1- أن يكون مستقلا أي لا يحتاج إلى غيره فيدل على معناه بنفسه وليس جزءا من النص، فإذا كان غير مستقل كما في الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية فهو وإن دل على أن العام أريد به بعض أفراده قطعا إلا أنه لا يعتبر تخصيصا بالمعنى الذي اصطلحوا عليه فيبقى العام قطعي الدلالة عندهم ولا يكون ظني الدلالة.

2- أن يكون مقارنا للعام بأن يكون صدورهما في زمن واحد فإن لم يكن مقارنا كان نسخا(2).

أولا: المخصصات المنفصلة

أنواع المخصصات:

المخصصات عند الجمهور عدة أنواع يمكن أن تصنف إلى قسمين:

أ- مخصص مستقل.

ب- مخصص غير مستقل.

وإليك بيانها على النحو الآتي:

أولا- المخصص المستقل (المنفصل):

هو ما لا يكون جزءا من النص العام الذي ورد به اللفظ، وهو تسعة أنواع هي:

1- الحس أو المشاهدة(3): والمراد به الواقع بالمشاهدة فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مخصصا للعموم مثل قوله تعالى في صفة الريح العقيم: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ الأحقاف: (٢٥) فالمدمر هنا يخصصه الحس والمشاهدة، أي: أنها

(1) ينظر: التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول: (51)، وشرح تنقيح الفصول: (ص 51).
(2) ينظر: التقرير والتحبير: (243/1).
(3) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: (769/2).

دمرت كل شيء أتت عليه وليس السموات والأرض، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ النمل: (٢٣) فإنها لم تؤت ما في يد سليمان عليه السلام(1).

2- العقل(2):

يجوز التخصيص بالعقل، سواء أكان ضروريا كتخصيص قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الرعد: (١٦) بما عدا ذاته وصفاته، أو نظريا كعموم التكاليف الشرعية للمكلفين فإنه يخصصها العقل بغير الصبي والمجنون مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: (٩٧) أي: غير الصبي والمجنون وذلك لأنه لا قدرة لهما على فهم الخطاب، وطلب الفهم ممن لا يمكنه الفهم محال عقلا مع أنهما من الناس وهما غير مرادين من العموم بدلالة العقل(3).

3- الإجماع(4):

قال الآمدي: " لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع "(5) فعلى هذا يجوز التخصيص بالإجماع لأنه بمثابة نص قاطع شرعي، أما العام فهو ظني.

مثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: (٩) فإنهم أجمعوا على ألا جمعة على عبد ولا امرأة.

قال الإسنوي: "لا نسلم أن التخصيص بالإجماع، بل ذلك إجماع على التخصيص ومعناه: أن العلماء لم يخصوا العام بنفس الإجماع، وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر، ثم إن الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم وإن لم يعرف المخصص." (6).

4- النص القرآني أو النبوي الخاص(7):

يجوز تخصيص القرآن بالقرآن بنص منفصل أو متصل، وتخصيص القرآن بالسنة المتواترة أو الآحاد، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

1- مثال تخصيص القرآن بالقرآن بالنص المتصل بالعام قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: (٢٧٥) ثم خص منه الربا عقبه بقوله سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: (٢٧٥).

(1) ينظر: المستصفى: (49/2)، وينظر: البحر المحيط للزركشي: (3/ 360)، وينظر: تشنيف المسامع: (383/1).
(2) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: (139/2)، والتمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول: (ص 57).
(3) ينظر: البرهان في أصول الفقه- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ)- ط4- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصور- 1418هـ- 1997م: (274/1)، وينظر: المستصفى: (2/ 49)، وينظر: البحر المحيط للزركشي: (355/3)، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (ص 517)، وينظر: إرشاد الفحول: (ص 137)، وينظر: حاشية العطار: (60/2).
(4) ينظر: إرشاد الفحول: (394/1).
(5) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (327/2).
(6) نهاية السول شرح منهاج الوصول: (ص 213).
(7) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (337/2)، وأصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: (ص 349).

2- مثال تخصيص القرآن بالقرآن بالنص المنفصل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: (٢٢٨) فإنه يشمل الحوامل وغيرهن فخص منه الحوامل بقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: (٤).

وخص منه أيضا المطلقة قبل الدخول بها بقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ الأحزاب: (٤٩).

3- ومثال تخصيص القرآن بنص منفصل من السنة النبوية المتواترة قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: (١٨٠) خص بحديث: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث).(1) (2).

4- ومثال تخصيص القرآن بنص منفصل من السنة بخبر الآحاد قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ المائدة: (٣) خص منه ميتة البحر بقوله ﷺ في شأن البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).(3).

5- العرف والعادة(4):

اتفق العلماء على تخصيص العام بالعرف القولي مثل لفظ الدراهم إذا أطلق يراد به النقد الغالب في البلد ولفظ الدواب يراد به في بعض البلاد الخيل خاصة.

واختلفوا في التخصيص بالعادة أو العرف العملي - مثل أن يقول الشارع حرمت الطعام، وكان من عادة البلد أكل البر فتقتصر الحرمة على البر، وإطلاق كلمة الرأس على رأس الغنم، - وكان اختلافهم على النحو الآتي:

(1) سنن ابن ماجه، أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (2713): (18/4)، قال المحقق عنه: " حديث صحيح، هشام بن عمار تابعه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، وعلي بن حجر وهناد وغيرهم فالإسناد من طريقهم حسن، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة وهذا منها."

(2) الدلالات وطرق الاستنباط للكندي: (ص 115- 116).

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م: ابتداء مسند أبي هريرة، رضي الله عنه، صحيفة همام بن منبه، رقم الحديث: (8720): (40/8)، قال عنه المحقق: "إسناده صحيح، و"صفوان بن سليم" بالتصغير الزهري مولاهم المدني الإمام القدوة، روى عن ابن عمر وعبد الله بن جعفر وابن المسيب، وروى عنه مالك والدراوردي، يقال: إنه لم يضع جنبه أربعين سنة، وقيل: كان قانعًا لا يقبل جوائز السلطان - ثقة حجة ولد سنة ستين وتوفى سنة 132"، وقال الحاكم في المستدرك: «قد رويت في متابعات الإمام مالك بن أنس في طرق هذه الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط هذا الكتاب وهم عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزني، وعبد الله بن محمد القدامي، وإنما حملني على ذلك بأن يعرف العالم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتابه الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا وأن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات» . وقد روي هذا الحديث عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ نحوه"، وتعقبه الذهبي بقوله: "سعيد بن سلمة والمغيرة فيهما جهالة"، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، ومنهم أبو سلمة بن عبد الرحمن، رقم الحديث (498): (239/1).

(4) ينظر: التقرير والتحبير: (282/1)، و علم أصول الفقه لعبد الوهاب: (ص 188).

1- الحنفية يخصصون النص بالعرف العملي فقد خصص الإمام مالك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ البقرة: (٢٣٣) بالمرأة غير الشريفة، وذلك للعرف الذي كان سائدا في قريش بأن المرأة الحسيبة الشريفة القدر لا ترضع ولدها عادة.

2- الشافعية لا يخصصون العام بالعرف العملي.(1)

ولذا فإن الغزالي يرى أنه إذا قال حرمت عليكم الطعام والشراب وكان من عادتهم تناول جنس من الطعام فإن التحريم لا يقتصر على ذلك الجنس من الطعام وإنما يدخل فيه السمك والطير وغيرها من أنواع الطعام لعموم اللفظ، ثم يقول: وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم فإذا طلب الماء فهم منه البارد، ولكن لا تؤثر في تحديد مراد الشارع من خطابه لهم(2).

فالعادة التي اشتهرت في زمن النبي ﷺ مخصصة لعموم النص إذا فهم أنها هي المراد مباشرة، أما العادة التي لم تكن في زمن النبي ﷺ فالواقع أنها إذا اشتهرت وتناقلها الناس أصبحت في حكم العموم اللغوي فيعمل بها في تخصيص العموم(3).

قال الشوكاني: " والعجب ممن يخصص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة تواطأ عليها قوم وتعارفوا بها ولم تكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع فإن هذا من الخطأ البين والغلط الفاحش ".(4)

6-قول الصحابي(5):

اختلف العلماء في تخصيص العام بقول الصحابي على النحو الآتي:

أ- الحنفية والحنابلة يرون أن قول الصحابي يخصص النص العام لأنه حجة عندهم يقدم على القياس، فيكون مخصصا، لأن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ ويعمل بخلافه إلا لدليل ثبت عنده يصلح للتخصيص. (6)

ب- الجمهور يرون أنه لا يجوز التخصيص بمذهب الصحابي لأنه قد يخالف المسموع من النبي ﷺ لدليل في ظنه، وظنه لا يكون حجة على غيره(7).

(1) ينظر: التقرير والتحبير: (282/1)، وتيسير التحرير: (317/1).
(2) ينظر: المستصفى: (52/2).
(3) ينظر: إرشاد الفحول: (ص 141-142).
(4) ينظر: إرشاد الفحول: (396/1).
(5) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: (791/2).
(6) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: (143/2)، وروضة الناظر وجنة المناظر: (74/2 – 75).
(7) ينظر: المسودة: 127، وينظر: إرشاد الفحول: 142.

7- فعل النبي ﷺ وتقريره(1):

فعل الرسول ﷺ وتقريره يخصص العام لأن الرسول ﷺ معصوم من الخطأ إذ لا يقر عليه في باب التشريع فيلحق الفعل والتقرير بالقول ما لم يدل دليل على أن الفعل خاص به كالوصال في الصوم، أو على أن التقرير خاص بمن أقره عليه دون غيره كما قال في الأضحية التي قدمها بردة بن نيار رضي الله عنه: (اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك).(2)

ومثال الفعل المخصص للعموم:

استقبال القبلة في البول حرام كما في حديث: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا)،(3) ثم استقبلها ﷺ (4) فيكون فعله مخصصا لعموم التحريم ومخرجا له من الحرمة إلى الكراهة وتخصيص العام بفعل الرسول ﷺ هو رأي جمهور العلماء.

وقال أبو الحسن الكرخي فعله لا يكون مخصصا على ذلك المعنى المذكور بل يدل على أنه خاص به وحده إذا فعله ﷺ لا يتعداه الا لدليل.

والحجة لأصحاب القول بتخصيص الفعل للعموم لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ آل عمران: (٣١) وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الأحزاب: (٢١) فأمرنا باتباعه والتأسي به في أفعاله(5).

8- المفهوم(6):

قال الآمدي: " لا نعرف خلافا بين القائلين في العموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم".(7)

والمفهوم نوعان:

أ- مفهوم موافقة: وهو مخصص اتفاقا ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ الإسراء: (٢٣) فإنه دال على المنع من الضرب فيقع به التخصيص.

ب- مفهوم المخالفة: وهو ما كان حكمه مخالفا لحكم المنطوق به ذكره القاضي وابن عقيل والمقدسي بأنه يجوز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة ولم يذكروا في ذلك خلافا، فهو مخصص عند طائفة غير مخصص عند آخرين ووجه التخصيص به أن دلالته خاصة فلو قدم العموم لعمل به فيما عدا المفهوم والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ومثاله قوله ﷺ: (في سائمة الغنم الزكاة) (8) دل على أنه

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (329/2).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم الحديث (5545): (99/7)، وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم الحديث (1961): (1553/3).

(3) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم الحديث (394): (88/1)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، رقم الحديث (264): (224/1).

(4) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، رقم الحديث (266): (224/1)، ولفظه: (عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان، قال: كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك، فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: ولقد رقيت على ظهر بيت، " فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس، لحاجته).

(5) ينظر: المستصفى: (2/51-52)، وينظر: المسودة: (ص 126).

(6) ينظر: شرح تنقيح الفصول: (ص 51).

(7) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (328/2).

(8) سبق تخريجه.

أنه لا زكاة في المعلوفة فيخصص به عموم حديث آخر: (في كل أربعين شاة شاة) (1) الذي يدل على وجوب الزكاة في كل أربعين من الشياه سواء كانت سائمة أم غيرها(2).

9- القياس(3):

يجوز تخصيص عمومات القرآن والسنة بالقياس عند الأئمة الأربعة. فقياس النص الخاص يقدم على عموم نص آخر، أي: أنه يخصص عموم النص، ومن أمثلة تخصيص العموم بالقياس تخصيص قوله تعالى في اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: (٦) بجواز لعان المطلقة ثلاثا، لنفي ولد منها بالرغم من أنها ليست زوجة قياسا على الحكم بالإرث في طلاق المريض الفار من الميراث ثلاثا: لأنه فار من الولد(4).

ثانيا: المخصصات المتصلة (غير المستقلة)

وهي ما يكون جزءا من النص المشتمل على العام وهو أنواع:

1- الاستثناء المتصل(5):

كما في قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل: (١٠٦) فإن هذا الاستثناء أخرج من عموم الآية الشامل لكل كفر: الكفر الظاهر الذي يصدر بمجرد اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان (6).

2- الشرط(7):

وصيغه كثيرة وهي: إن- إذا- من- مهما- حيثما- أينما- إذ ما.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾ النساء: (١٢) فالشرط وهو عدم الولد، قصر استحقاق الأزواج نصف التركة على حالة عدم الولد للزوجة المتوفاة، ولولا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال(1).

---

(1) ورد بمعناه في صحيح البخاري بلفظ: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)، سبق تخريجه في حديث في سائمة الغنم الزكاة: (ص)، وقد عقب الزيلعي بعد أن ذكر الحديث بنصه الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: "في كل أربعين شاة شاة"، قلت: تقدم في كتاب عمرو: في الشاة في كل أربعين شاة سائمة شاة، أخرجه النسائي، وابن حبان، والحاكم. وروى ابن ماجه في "سننه" من حديث أبي هند الصديق عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: في أربعين شاة شاة، وروى الطبراني في "معجمه الوسط" من حديث سلام أبي المنذر ثنا داود بن أبي هند عن أنس أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله في سنة الصدقات في كل أربعين شاة شاة، انتهى. وروى أبو داود من حديث عاصم بن ضمرة. والحارث عن علي، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، قال: "هاتوا ربع العشور"، من كل أربعين درهما درهم، إلى أن قال: "وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة"، الحديث، ورواه الدارقطني مجزوما، لم يشك فيه، وصححه ابن القطان، وقد تقدم في حديث البقر بتمامه. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: (356/2).

(2) ينظر: المستصفى: (51/2)، والبحر المحيط للزركشي: (381/3)، وتشنيف المسامع: (388/1)، والإحكام للآمدي: (529/1)، والمسودة: (ص 127)، والتقرير والتحبير على التحرير- ابن أمير الحاج الحلبي- ط- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان: (339/1).

(3) ينظر: الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية: (310/1).

(4) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (3/ 369)، وينظر: إرشاد الفحول: (ص 139-140)، وينظر: المسودة: (ص 119).

(5) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (246/2)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (33/2).

(6) ينظر: تشنيف المسامع: (364/1)، وينظر: حاشية العطار: (2/ 41).

(7) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: (935/3).

3- الصفة(2):

ومثالهـا قولـه تعـالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ النساء: (٢٥) فإن النص قصر جواز التزويج بالإماء المؤمنات دون غيرهن في حالة العجز عن مهر الحرائر(3).

4- الغاية(4):

مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ المائدة: (٦) فإن الآية قصرت وجوب غسل اليد إلى المرفق فقط(5).

5- بدل البعض من الكل(6):

وقد جعله من المخصصات جماعة من أهل الأصول منهم ابن الحاجب ولعل الشوكاني يرى ذلك أيضا، ومثاله قولك " أكرم العرب بني تميم " فبدل البعض مخصص لعموم لفظه فمن لم يكن من بني تميم فلا يدخل تحت الحكم(7).

أحكام المخصص المتصل:

للمخصص المتصل أحكام منها:

الحكم الأول: عدم صحة فصل المخصص عن اللفظ العام:

أي: عدم النطق به متراخيا عنه، فلا يصح فصل المستثنى عن أصله الذي هو المستثنى منه، وكذا لا يصح تراخي الشرط عن المشروط ولا تراخي الغاية عن المغيا ولا الصفة عن الموصوف ولا البدل عن المبدل منه إلا قدر تنفس أو عطاس أو بلع ريق، فإن الفصل بهذه الأشياء ونحوها لا يعد تراخيا لأنه في حكم المتصل إذا لم ينفصل باختيار، هذا على رأي الأكثرين.

وذهبت طائفة من العلماء إلى جواز النطق بالاستثناء المتصل متراخيا عن لفظ العموم على خلاف بينهم في المدة التي يجوز التراخي فيها فمن قائل إلى شهر، ومن قائل إلى سنة، ومنهم من يقول إلى مدى العمر.

الحكم الثاني:

أن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه، فإن المستثنى إن كان مستغرقا كان لغوا لا جدوى منه، وكذلك الشرط والوصف والغاية لا يكون مستغرقا لأصله فهي والاستثناء سواء.

الحكم الثالث:

أن يكون المستثنى أكثر من الباقي بعد الاستثناء نحو علي عشرة إلا ستة، أو مساويا له نحو علي عشرة إلا خمسة. وقد ورد الخلاف عن العلماء في جواز ذلك:

أ- فقال الأكثر من الأصوليين والنحويين استثناء الأكثر جائز.(1)

---

(1) ينظر: تشنيف المسامع: (378/1)، وينظر: الإحكام للآمدي: (1/ 514)، وينظر: حاشية العطار: (55/2).
(2) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: (941/3)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (304/2).
(3) ينظر: تشنيف المسامع: (1/ 380)، وينظر: الإحكام للآمدي: (1/ 516)، وينظر: حاشية العطار: (2/ 58).
(4) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: (942/3)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (313/2).
(5) ينظر: تشنيف المسامع: (1/ 381)، وينظر: حاشية العطار: (2/ 58).
(6) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (466/4).
(7) ينظر: إرشاد الفحول: (ص 136)، وينظر: حاشية العطار: (2/ 59)، وينظر: أصول الفقه- محمد الخضري- ط- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: (ص 177).

ب- وقالت الحنابلة من الفقهاء وعبد الله بن درستويه من النحويين والباقلاني من المتكلمين لا يصح ذلك ولا يصح استثناء المساوي أيضا وإنما يجوز عندهم استثناء الأقل فقط.(2)

الحكم الرابع:

إذا نطق بالاستثناء أو الشرط أو الصفة أو الغاية أو البدل بعد جمل معطوف بعضها على بعض فالمخصص عائد على الجميع إلا إن دل دليل على تخصيص المخصص بالجملة التي تليه أو بإحدى الجمل هذا رأي الجمهور.

وقالت طائفة منهم أبو عبد الله البصري والحنفية هو عائد إلى الجملة الأخيرة وهي التي يليها المخصص. (3)

الأثر الفقهي:

اختلف العلماء في الاستثناء الواقع بعد جمل متعاقبة بالواو، هل يعود الاستثناء إلى جميع الجمل أو إلى الجملة الأخيرة فقط، وثمرة الخلاف تظهر في حكم المقذوف بالزنا الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ النور: (٤ – ٥).

هل يعود الاستثناء إلى قوله: ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: (٤) فقط تمشيا مع الرأي الثاني وهو رأي الأحناف فلا تقبل شهادة القاذف وإن تاب، أم يعود إلى الجميع تمشيا مع الرأي الأول وهو رأي الجمهور فتقبل شهادة من تاب(4).

ثالثا: المخصصات عند الحنفية وحكم العام بعد التخصيص:

1. المخصصات عند الحنفية:

اقتصر التخصيص عند الحنفية على الدليل المستقل فقط، لذا فالمخصص عندهم ينحصر في ثلاثة أمور هي:

الأول: النص المستقل المتصل باللفظ العام (مقارن للعام)، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ البقرة: (٢٧٥) فالبيع مفرد معرف بأل يشمل جميع أنواع البيوع ومنها البيوع

(1) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: (743/2 – 744).

(2) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (91/2 – 93)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (15/4)، والمستصفى: (ص 259).

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م: (226/4)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (70/16)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، 1404: (255/2)،والمبسوط: (125/16)، والواضح في أصول الفقه- أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (ت 513هـ)- ط1- مؤسسة الرسالة- بيروت-لبنان- 1420هـ- 1999م: (ص 490)، وينظر: البحر المحيط للزركشي: (307/3-309)، وينظر: إرشاد الفحول: (ص 138)، وينظر: أصول الفقه للخضري: (ص 179- 180).

(4) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (226/4)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (70/16)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: (255/2)،والمبسوط: (125/16)، والواضح في أصول الفقه: (ص 490).

الربوية، فلما قال: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: (٢٧٥) دل على أن البيع الذي أحله الله هو ما لا يتضمن زيادة في أحد البدلين، ويكون العام قد اقتصر على غير الربا، والمخصص هنا مستقل المعنى مقارن للعام.

الثاني: العقل:

وهو مقارن للعام فيبين المراد منه وهو عند الحنفية لا يجعل العام ظنيا بعد التخصيص كالتخصيص بغيره، بل يبقى العام على دلالته القطعية في الباقي بعد التخصيص به، وذلك كالنصوص الدالة على التكاليف فإنها نصوص عامة قد خصصها العقل بغير المكلفين فيبقى العام بعد ذلك قطعيا في الباقي، كالعام الذي لم يخصص مطلقا.

الثالث: العرف والعادة

فالأحناف يخصصون العام بالعرف القولي والعملي والعادة(1) كما سبق بيانه.

2. حكم العام بعد التخصيص وحجته:

إذا كان التخصيص بمبهم فلا يحتج به على شيء من الأفراد بلا خلاف فما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخصص وذلك كما لو قال تعالى: اقتلوا المشركين إلا بعضهم فالاستثناء المبهم المجهول من المعلوم صيره مجهولا أيضا وقد نقل الإجماع على هذا جماعة منهم القاضي أبو بكر وابن السمعاني والأصفهاني.

أما إذا كان التخصيص بمبين (معلوم) فقد اختلفوا في كونه حجة في الباقي على آراء هي:

الرأي الأول: وهو رأي الجمهور أنه يكون حجة ودليلا في ذلك الباقي قال الشوكاني: "وهو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة" إلا إذا خص بلفظ مجمل كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة: (١) فالمخصص لبهيمة الأنعام هنا لفظ مجمل وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة: (١) فإنه لم يعلم به القدر المخصوص من العام فبقي العام أيضا في حكم المجمل لأنه منه، والمجمل لا يعلم المراد به إلا ببيان، فلا يكون العام في هذه الصورة حجة ولا دليلا.

واحتجوا بأن العام قبل التخصيص متناول لجميع أفراده فإذا أخرج منه بعض الأفراد بدليل بقي متناولا ما عدا ذلك ويكون حجة في باقي الأفراد.

الرأي الثاني: وحكاه القاضي أبو بكر والغزالي أن اللفظ العام حجة في أقل الجمع على الرأيين من أنه ثلاثة أو اثنان، واحتجوا بأنه لا يصح تخصيصه بعد ذلك إلى أقل منه، فيحتمل أن يكون ما فوق ذلك غير مراد بعد التخصيص، فيسقط التمسك به فيما فوق ذلك لهذا الاحتمال.

الرأي الثالث: وبه قال أبو ثور وعيسى بن أبان أن اللفظ العام بعد التخصيص ليس بحجة قطعا، واحتجوا بأنه بعد إخراج بعض الأفراد يحتمل أن يكون بعض الأفراد الباقية مخرجا أيضا، ويحتمل أن يكون غير مخرج، فيحصل التردد في مدلوله فيسقط التمسك به(2).

(1) ينظر: الدلالات وطرق الاستنباط للكندي: (ص 131).

(2) ينظر: المستصفى: (32/2- 33)، وينظر: الإحكام للآمدي: (443/1-445)، وينظر: المسودة: (ص 116)، وينظر: إرشاد الفحول: (ص 120).

الخاتمـــة

هذه هي محطتنا الأخيرة من وريقات هذا البحث المتواضع الذي أفدت منه بحثا وتحليلا، ومناقشة وتطبيقا، وحذفا واختصارا واقتباسا، وإن كان لا يرقى إلى ما كنت أسموا إليه، إلا أنه يعتبر بذرة ونواة أسأل الله تعالى: أن يوفقني ويعينني لأرعاها وأتعداها حتى تنمو وتصير شجرة يستظل تحتها الراكب، ويتلذذ بطعم ثمارها الآكل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأطلب من القارئ الكريم العفو عن التقصير فهذا جهد المبتدئ الزاهد القاصر، وأطلب منه سبحانه العون والتسديد، وكما أن لكل بداية نهاية، فهذه هي النهاية التي ألخص فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث فأقول وبالله التوفيق:

1. العام وضع للشمول والاستغراق، يستفاد ذلك من صيغ العموم اللغوية التي تدل عليه بذاتها، أو بغيرها، وهي كثيرة.
2. العرف والعقل يخصصان العام، فيقصر العام على ما عدا ما استوجباه، وما تبقى يسمى العموم العرفي والعموم العقلي، فيحمل إطلاق الأصوليين لهذين المعنيين على هذا المفهوم.
3. يجب إثبات الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العام حتى يرد ما يدل على تخصيصه.
4. العام إما أن يراد به العموم قطعا، أو الخصوص قطعا، أو يكون مخصوصا فهذه ثلاثة أنواع للعام.
5. العام دلالته ظنية، ولهذا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والقياس على الأصح، ويحمل على ما عدا الخاص عند التعارض.
6. الصحيح جواز العمل باللفظ العام قبل البحث عن مخصص.
7. للعام مخصصات منفصلة أو متصلة كثيرة تخصصه، وتقصر العام على ما عداها.
8. إذا خصص العام بمعلوم فيكون حجة في الباقي على الأصح، لكونه حجة قبل التخصيص في الجميع، أما إذا خصص بمبهم فلا يحتج به على شيء من الأفراد بلا خلاف.

وأما أهم التوصيات فهي:

- كتابة بحوث علمية دقيقة ومستوعبة لكل فرع من فروع الدلالات وطرق الاستنباط.

وقبل أن أختم هذه السطور أحمد الله تعالى: أولا وأخيرا على ما أنعم به علي من نعمة إكمال هذا البحث المتواضع الذي هو نواة وبذرة كما أسلفت فهذا جهد المقل، وجهد بشر لا يخلوا من الخلل، ومن قرأه فليسدد وليقارب، ويصحح ما اختل فيه، وأسأله سبحانه أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكـــــــريم: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ الصافات: (١٨٠ – ١٨٢).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
3. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ)- ط- دار المعرفة- بيروت- لبنان.
5. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية- مصطفى ابراهيم الزلمي- ط1- الدار العربية للطباعة- 1396هـ 1976م.
6. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م.
7. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م.
8. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي- حمد عبيد الكبيسي وصبحي محمد جميل- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة بغداد، رقم الايداع 1987.
9. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت.
10. أصول الفقه الإسلامي- وهبة الزحيلي- ط- دار إحسان.
11. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
12. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1986.
13. أصول الفقه في نسيجه الجديد- مصطفى ابراهيم الزلمي - ط1- المركز القومي للنشر- اربد- الأردن، 1999.
14. أصول الفقه- محمد الخضري- ط- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
15. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
16. الأنموذج في أصول الفقه- فاضل عبد الواحد عبد الرحمن- دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع- 1987.

17. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
18. البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت 794هـ)- حرره عبد القادر عبد الله العاني- راجعه عمر سليمان الأشقر.
19. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
20. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
21. البرهان في أصول الفقه- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ)- ط4- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصور- 1418هـ- 1997م.
22. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.
23. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
24. تشنيف المسامع بجمع الجوامع- بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)- ط- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
25. التقرير والتحبير على التحرير- ابن أمير الحاج الحلبي- ط- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
26. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
27. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م.
28. التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، التمهيد -، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
29. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، دار الفكر – بيروت.
30. تيسير علم أصول الفقه- عبد الله ابن يوسف الجديع- ط1- مؤسسة الريان- بيروت- لبنان: 1418هـ- 1997م.
31. حاشية العطار على جمع الجوامع- حسن العطار- ط- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

32. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
33. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
34. دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، عام النشر: 1422 هـ - 2002 م.
35. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
36. دلالات النصوص وطرق الاستنباط- مصطفى ابراهيم الزلمي- ط- مطبعة أسعد- بغداد- العراق- 1982-1983.
37. الدلالات وطرق الاستنباط- ابراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي- ط1- دار قتيبة- بيروت- لبنان ودمشق- سوريا- 1419هـ-1998م.
38. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
39. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ- 2002م.
40. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
41. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
42. سنن البيهقي الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)- ط- مكتبة دار الباز مكة المكرمة- 1414هـ- 1994م.
43. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت792هـ- ط- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
44. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
45. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ.

46. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
47. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
48. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
49. صحيح البخاري- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه =، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
50. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
51. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة.
52. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
53. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
54. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 ه.
55. الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية.
56. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
57. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
58. الكاشف عن المحصول في علم الأصول- أبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجيلي الأصفهاني (ت653هـ)- ط1- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- 1419هـ- 1998م.
59. الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي- مصطفى سعيد الخن- ط1- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- 1412هـ-2000م.

60. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
61. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
62. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار- أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي- ط- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
63. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
64. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
65. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
66. مذكرة في أصول الفقه- محمد الأمين بن المختار الشنقيطي- ط- دار القلم- بيروت- لبنان.
67. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
68. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408.
69. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1401هـ 1981م.
70. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
71. المستصفى من علم الأصول- أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت505هـ ط1- دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت- لبنان- 1418هـ- 1997م.
72. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
73. مسند الحارث زوائد الهيثمي- الحارث بن أبي أسامة/ الحافظ نور الدين الهيثمي- (ت 282هـ)- ط1- مركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة المنورة- 1413هـ- 1992م.
74. المسودة في أصول الفقه- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحكيم بن عبد السلام وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد عبد العليم- ط- مطبعة المدني- القاهرة- مصر.

75. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
76. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
77. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
78. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.
79. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.
80. ميزان الأصول في نتائج العقول- علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي- تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي- ط1- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي- 1407هـ- 1987م.
81. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية- عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت 762هـ)- ط- دار الحديث- مصر- 1357.
82. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
83. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، 1404.
84. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.
85. الواضح في أصول الفقه- أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (ت 513هـ)- ط1- مؤسسة الرسالة- بيروت-لبنان- 1420هـ- 1999م.
86. الوجيز في أصول الفقه- د. عبد الكريم زيدان- ط7- مؤسسة الرسالة- 1422هـ- 2001م.
87. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.